

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف الفروق المستحقة للوظفين المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مد بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

إمام العرش الموقت

لؤيس هجيب لواء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

لؤيز المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم أمري

لرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

لباتشاء صندوق للتأمين وأحر اللادخار والمعاشات

لموظفي الحكومة المدنيين

كاسم ملك هصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أبولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هبات التأمين وتكوين الأموال ؛

لوعلى القانون رقم لسنة

لغير أنه إذا خلت في الوزارة أو المصاحبة التي يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير سابق درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرق إليها تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية إن يرق بهذه إلا بعد انقضاء المدة الباقية من الستين .

شادة ٢ - لعلنى المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام

شادة ٣ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويسل به

من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مد بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

إمام العرش الموقت

لؤيس هجيب لواء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

لؤيز المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم أمري

لؤيز الصحة العامة لؤيز الأشغال العمومية لؤيز الزراعة

فور الدين هراف

لؤيز المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

لؤيز الخارجية

أحمد محمد هراج هابح

لؤيز الشئون الاجتماعية لؤيز الأوقاف لؤيز الشئون البلدية والقروية

محمد هزاد جلال أحمد حسن الباقورى

لؤيز الإرشاد القومى لؤيز التكوين لؤيز التجارة والصناعة

هتحي لؤنوان هريد نطون محمد كبرى هنصور

لرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

كاسم ملك هصر والسودان

لوصي العرش الموقت

لوعند غياب الوزير تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين . وفي هذه الحالة يجب عرض قرارات المجلس على الوزير لاعتمادها .

لويستقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحياً إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

قاعدة ٤ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(أ) إدارة أموال الصندوقين وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) وضع النظم التي يراها كفيلة بقيام الصندوقين بالأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) تعيين المبالغ التي تحملها كل من الصندوقين لمقابلة المصروفات الإدارية .

قاعدة ٥ - يحدد مجلس الإدارة مشروع الميزانية ويقدمه إلى وزارة المالية والاقتصاد لاسيرفيه بالطريقة المعتادة .

لويبيع في حسابات الصندوقين القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباتهما لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ومراقبة ديوان المحاسبة .

قاعدة ٦ - لكل مصلحة التأمين أن تقدم إلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية السابقة . ويقدم وزير المالية والاقتصاد إلى مجلس الوزراء بهذا الحساب بعد انعقاده من مجلس الإدارة خلال الشهر التالي لتقدمه إلى مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير عن حالة كل من الصندوقين المالية .

لويبين في التقرير أيضاً مدى قدرة صندوق التأمين على الوفاء بالتزاماته وإلى أي حد يلزم زيادة موارده أو تقصمها حتى تنكافئ مع الالتزامات ويرحل الفائض الزائد في هذا الصندوق إلى حساب السنة التالية .

قاعدة ٧ - لايسرى حكم الاستقطاع لحساب التأمين أو الادخار على المبالغ التي تعطى علاوة على المرتب الأصلي بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها ولا لوزن السودان وما يزيد على المرتب الأصلي عند الاعارة .

رُسم بما هوأت :

الباب الأول

الحكام العامة

قاعدة ١ - كُنشاً في وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفي الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن لبب الأول في الميزانية العامة للدولة أو في ميزانيات الجاهات أو الأزهر والمعاد الدينية أو غيرها من الميزانيات التي تبين بقرار من مجلس الوزراء، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون. وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المنته من هؤلاء الموظفين .

قاعدة ٢ - ليعتبر كل من الصندوقين شخصاً معنوياً من أشخاص قانون العام ويمثله .

لوزير المالية والاقتصاد أمام الغير وعلى الأخص أمام السلطات قضائية والإدارية .

ليلحق ميزانية كل من الصندوقين بميزانية الدولة .

قاعدة ٣ - ليعهد بالرقابة والاشرف على الصندوقين المنصوص بهما في المادة الأولى إلى مجلس إدارة بشكل على الوجه الآتي :

وزير المالية والاقتصاد رئيساً

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين ...

أب محافظ البنك الأهل المصري أو من يقوم مقامه ...

سندار الدولة لإدارة الرأي لوزارة المالية والاقتصاد ...

رئيس مصلحة التأمين والادخار

مدير عام المهرانية

مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية

مدير عام المعاشات

مدرّب عن ديوان الموظفين من درجة مدير عام على الأقل

أخبير في رياضيات التأمين على الحياة (أكتواري)

مصلحة التأمين

إنسان بيضان لمدة ثلاث سنوات فإذبة لتجديد بقرار من مجلس

لوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتأمين المنصوص عليه في

المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشرف

والاصطفا على هيئة التأمين وتكوين الأموال أحدهما من هيئات

كلاهما الثاني عن البنوك التجارية المنصوص عليها في المادة ١٩

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة ...

الباب الثاني

صندوق التأمين

مادة ٨ - تكون أموال صندوق التأمين مما يأتي :

(أولاً) الاشتراكات التي تقتطع شهرياً بصفة إلزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصوص عليهم في المادة الأولى وبعين مقدار هذه الاشتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق بحيث لا يتجاوز ١٪ من مرتب الموظف .

(ثانياً) مبالغ تؤديها الخزانة العامة وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق .
(ثالثاً) ربح استثمار الفائض من أموال الصندوق .

مادة ٩ - تستحق مبالغ التعويض التي يؤديها صندوق التأمين في الحالتين الآتيتين :

(١) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين .

وفي هذه الحالة يؤدي التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحياً عن العمل عجزاً تاماً . فإذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

مادة ١٠ - يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق طبقاً للسادة السابقة معادلاً لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول الملحق بالقانون ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب شهرى كامل استحققه الموظف قبل وفاته أو فصله . وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١١ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣١

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢

الباب الثالث

صندوق الادخار والمعاشات

مادة ١٢ - تكون أموال صندوق الادخار مما يأتي :

(أولاً) اشتراكات تقتطع شهرياً من مرتبات الموظفين غير المتزوجين المنصوص عليهم في المادة الأولى .

(ثانياً) مبالغ تؤديها الخزانة العامة .

(ثالثاً) ربح استثمار أموال الصندوق .

مادة ١٣ - الاشتراكات التي تقتطع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٧,٥٪ شهرياً وتحسب هذه النسبة في حالة خفض المرتب بسبب إجازة مرضية على أساس المرتب المحقق ولا يؤدي شيء إذا كانت الإجازة بدون مرتب .

مادة ١٤ - تكون المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة معادلة لمبلغ المقتطعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق .

لأن ذلك تؤدى الخزانة العامة ما يوازى ٧,٥٪ من مرتب الموظف في الحالتين الآتيتين :

(أ) الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب
(ب) المدد التي يقضيها الموظف للمعار لهيات غير حكومية أو للحكومات الأجنبية في خدمة هذه الهيئات أو الحكومات .

ولا تؤدي الخزانة العامة اشتراكاً عن المدد الآتية :

(أ) مدد الغياب والإجازات الاحتياطية التي لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملاً .

(ب) مدد الوقف عن العمل التي تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها .

فإذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه .

(ج) المدد التي يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

مادة ١٥ - استثناء من حكم المادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه

قاعدة ١٦ - يكون المال المدخر الذي يؤديه الصندوق للموظف للملازمة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه والمبالغ التي أدتها الخزنة بناءً لحسابه وفقاً للواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ مع فائدة مركبة - ٣٪ سنوياً .

لأن الموظف الذي يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسين سنة لا تؤدي إليه إلا المبالغ التي تمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة - ٣٪ سنوياً . غير أن المبالغ التي تستقيل بسبب الزواج ينتفعن بحكم الفقرة الأولى .

قاعدة ١٧ - تستحق المبالغ المدخرة وتلك التي تؤديها الخزنة بانتهاء خدمة الموظف ، فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أدت هذه المبالغ للأولاد الآتي : للزوج وللأولاد القصر ، وإذا لم يوجد زوج أو أولاد نصرت أدت هذه المبالغ إلى الورثة الشرعيين إلا إذا قصر الموظف هذا الحق على من يعتمد عليه من هؤلاء في معاشهم .

قاعدة ١٨ - إذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدي المال المستحق دفعة واحدة له ولورثته حسب الأحوال .

إذا كان بين الورثة قصر تؤدي إليهم أنصبتهم على دفعات محددة بلغة إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك ، وتحسب الدفعات في هذه الحالة على أساس فائدة مركبة - ٣٪ في السنة .

قاعدة ١٩ - إذا انتهت خدمة الموظف بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدي المال المستحق طبقاً للقاعدة ١٦ بكيفية الآتية :

(أولاً) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب غير الوفاة تؤدي إلى الموظف طالع المستحق إما دفعة واحدة أو على دفعات محددة أو دفعات مدى الحياة (معاش) حسب اختياره . وتحسب الدفعات في هذه الحالة على أساس جدول الوفاة الذي يقره وزير المالية والاقتصاد . أما المبالغ التي لها الحكومة في الصندوق لحساب الموظف فتؤدي له أو لورثته من بعده - فثلثها المركبة دفعة واحدة أو دفعات وذلك وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

(ثانياً) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي المال المدخر دفعة واحدة أو دفعات وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الصندوق . وتؤول للمندوب المبالغ المدخرة أو الدفعات المستحقة للموظف المتوفى من غير وفاة وكذلك الدفعات المتبقية لمستحق يتوفى عن غير ورثة شرعيين .

قاعدة ٢٠ - لا يجوز أن تقل الدفعة الشهرية التي يؤديها الصندوق لإجبه واحد وإلا صرف رأس مالها مرة واحدة .

قاعدة ٢١ - إذا أعيد موظف سابق إلى الخدمة جاز له أن يؤدي إلى الصندوق مبلغاً لا يجاوز مقدار المال المدخر الذي صرف إليه عند تركه الخدمة .

لأنه يكون أداء هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط محدد طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥

لأنه إذا أعيد موظف مرتب له معاش إلى وظيفة لا يثبت صاحبها وقف صرفه وتسمى أحكام هذا القانون من تاريخ إعادته إلى الخدمة على أن يرد إليه وإلى ورثته حسب الأحوال المعاش والمال المدخر عند تركه الخدمة أو وفاته .

قاعدة ٢٢ - كل موظف حكم عليه بحرمة قدر أو اختلاس الأموال الأميرية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية ارتكبها أثناء الوظيفة يسقط حقه في المبلغ الذي تؤديه الخزنة .

قاعدة ٢٣ - يجوز للمجلس التأديب الحكم بالحرمان من الحق في المال المدخر كله أو بعضه في حالة الغزل التأديبي .

لأنه إذا حكم على موظف تأديبياً بالحرمان من الحق في المال المدخر كله أو بعضه أدى إلى المستحقين عنه فيما لو توفي نصف حصة المال المدخر .

قاعدة ٢٤ - تُقدر قيمة التمهيدات القائمة مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة (أكتواري) يعينه مجلس إدارة الصندوق بشرط أن يكون من خبراء الجداول المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

لأنه يبيح المال الزائد في الصندوق لمواجهة ما قد ينشأ من عجز . أما إذا تبين من تقرير الخبير وجود نقص في أموال الصندوق فتقوم الخزنة العامة بسده .

الباب الرابع

أحكام تنقلية وهنأمية

قاعدة ٢٥ - تؤدي الخزنة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧٥٪ من مرتبات الموظفين الحاليين وغير المتقنين المنصوص عليهم في المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة في الوظيفة المدنية . وللمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزنة العامة على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها . ويسرى ذلك أيضاً على المبالغ المستحقة على الخزنة العامة للسنة الباقية من السنة المالية الحالية . وتزاد المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة في السودان وفي الجهات النائية المشار إليها في المادة ١٥ .

جدول

بيان نسب التعويضات التي يؤديها صندوق التأمين (مادة ١٠)

نسبة التعويض الى المرتب السنوي	السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوي	السن
٢٢٠	٤٣	٤٠٠	حتى سن ٢٥ سنة
٢١٠	٤٤	٣٩٠	٢٩
٢٠٠	٤٥	٣٨٠	٢٧
١٩٠	٤٦	٣٧٠	٢٨
١٨٠	٤٧	٣٦٠	٢٩
١٧٠	٤٨	٣٥٠	٣٠
١٦٠	٤٩	٣٤٠	٣١
١٥٠	٥٠	٣٣٠	٣٢
١٤٠	٥١	٣٢٠	٣٣
١٣٠	٥٢	٣١٠	٣٤
١٢٠	٥٣	٣٠٠	٣٥
١١٠	٥٤	٢٩٠	٣٦
١٠٠	٥٥	٢٨٠	٣٧
٩٠	٥٦	٢٧٠	٣٨
٨٠	٥٧	٢٦٠	٣٩
٧٠	٥٨	٢٥٠	٤٠
٦٠	٥٩	٢٤٠	٤١
٥٠	٦٠	٢٣٠	٤٢

ل يجوز للوظفين الحاليين أداء اشتراكهم في الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢,٥٪ أو ٥٪ أو ٧,٥٪ من مرتباتهم حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

ل يبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٢٦ - ل يجوز للوظفين الحاليين غير المتبين المنصوص عليهم في المادة الأولى والمنضمين إلى صناديق ادخار في الوزارات أو المصالح التي يعملون فيها تصفية أنصبتهم في هذه الصناديق لاستخدامها في أداء المبالغ المشار إليها في المادة ٢٥ المستحقة عليهم للصندوق العام .

ل تسترد الخزنة العامة المبالغ التي أديتها إلى هذه الصناديق لحساب هؤلاء الموظفين ويقف ما تؤديه الخزنة لهذه الصناديق لحسابهم .

مادة ٢٧ - ل يجوز للوظفين المتبين عند تركهم الخدمة أن يطلبوا إلى صندوق الادخار أن يستبدلوا بالمعاش المقرر لهم وللمستحقين بعد وفاتهم دفعات شهرية ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الموظف وفقاً لظروفه . فإذا قرر الصندوق قبول هذا الطلب تقاضى من الخزنة العامة المعاش المرتب للوظائف والمستحقين بعد وفاته نقابل قيامه بأداء الدفعات الثابتة أو المتغيرة .

مادة ٢٨ - ل يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الاضمار المنصوص عليه في هذا القانون على بعض طوائف الموظفين المدنيين إذا كانوا يتعلمون وقت العمل به بأنظمة خاصة .

ل يجوز له بعد موافقة مجلس إدارة الصندوقين أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين المدنيين إلى صندوق التأمين والادخار أو إلى أحدهما .

مادة ٢٩ - لكل مبلغ من التعويضات والأموال المدخرة التي يتم بها الصندوقان لا يطالب به صاحبه في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٣٠ - لوزير المالية والاقتصاد - بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين - أن يصدر ما ينفذه العمل بهذا القانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

مادة ٣١ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ م

مدد خمس مائة، في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

شروع بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

في شأن عقد العمل الفردى

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوك

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لهم بما هو آت ؛

مادة ١ - لفسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد به المتعهد